المصادر الوطنية لحقوق الإنسان :-

بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الإنسان.. بقي أن نتناول المصادر الوطنية لما لها أهمية في ترسيخ الكثير من مبادي حقوق الإنسان وحرياته وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعبر عن أرادة الشعب، وتتمثل المصادر الوطنية في :-

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ٢٦/ أب / ١٧٨٩

٢- الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة١٧٨٩ .

أ- دستور ٣ أيلول (١٧٩١) **ب- إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة (١٧٩٣)**

ج- دستور (١٨٤٨) الفرنسي **ء- دستور الجمهورية الرابعة (١٩٤٦)**

هـ - دستور الجمهورية الخامسة (١٩٥٨) **ي- دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) .**

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ٢٦/ أب / ١٧٨٩

ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني فقد أحدث دويا هائلا في كل إنحاء العالم و تحتوي ديباجة الإعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة ونلاحظ بأنها إشارة إلى إن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة والفساد الحكومات أما المادة (٢) من الإعلان تنص على (غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم) وقد أعلن روسو في احد المناسبات أن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته كانسان وكذلك عن حقوق الإنسانية وواجباتها لان من يتنازل عن شيء لن يجد تعويضا ممكنا ومثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الإنسان حيث أن تجريد أرادته من كل حرية معناه انتزاع كل أخلاقية من تصرفاته. في حين نصت المادة الأولى من الإعلان (الناس يولدون ويبقون أحرارا ومتساوون في الحقوق) وينبغي القول ان حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد كما ان مبدأ السيادة يقوم أساسا على الأمة .

والمادة (٣) أشارت إلى مبدأ مساواة الإنسان هو الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة إذ ليس هناك أي تمييز بين الإفراد فالكل سواسية طالما ولدوا أحرارا متساوون في الحقوق يضاف إلى ذلك أن الحقوق المدنية للإنسان تستند على هذه الحقوق الطبيعية فكل حق مدني يولد من حق طبيعي أو أنه بمعنى أخر حق طبيعي متبادل .

أهم مميزات الإعلان الفرنسي :

١. اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع ورغم كل ما قيل حول الطبيعة الفلسفية التي اصطبغ بها الإعلان .
٢. كان له الأثر القانوني البارز في النظام القانوني للحرية وقد عبر القضاء الفرنسي مرارا عن هذه الحقيقة بالقول (إن الإعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وايديولوجيته التي تقوم على إيثار الحرية)
٣. الحرية هي الأصل في الأشياء ويجب إن تسمو كلما تعارضت مع السلطة .

٤. انطلاقا من هذا فقد أكد الإعلان على بعض الحريات التي بينتها المواد (٧- ٨- ٩) والتي منعت اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح كما لا يجوز معاقبة إنسان ألا وفقا لإحكام القانون وان المتهم برئ حتى تثبت ادانته كما منع الإعلان إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية وتعد حرية التعبير عن الأفكار والآراء من الحريات الأساسية للإنسان مع الإقرار بان لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية وفي السياق نفسه ضمنت المادة (٤) من الإعلان حرية التعبير ونصت على ان الحرية هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شانه أن يضر بالغير .

أن الواقع الأوربي السائد في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الإعلان يؤكدون على حرية التعبير ويفردون لها مادة خاصة كرد فعل على تسلط السلطة الإقطاعية آنذاك وهيمنة الكنيسة التي لم تكن تقر أو تسمح بهذا الحق، ويمكن القول بان حرية التعبير هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة ناجحة من ضمانات تطبيق الديمقراطية بأجلى صورها. كما ركزت (١٢- ١٣- ١٤- ١٥) على تامين الحماية الكافية لحقوق الإنسان وعن الضرائب والنفقات العامة .

والمادة (١٦) أقرت مبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ الشهير الذي نادي به الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابة روح القوانين مشير الى ضرورة وجود فصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن لم يقصد الفصل المطلق والجامد بين السلطات بل شدد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات والمادة (١٧) على حق الملكية وهو حق مضمون ومقدس فلا يمكن ان يحرم منها احد الا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانونا وشرط ان يمنح له تعويضا عادلا ومسبق ويرى جان جاك روسو ابرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر بان للدولة بان للدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة ولكنها فبالوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الإفراد بل على الدولة ان تؤمن للفرد املاكه القانونية . وتعد الملكية اليوم وظيفة اجتماعية أكثر منها كحق ويجب ان تمارس بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة

تتجسد القيمة الأساسية للإعلان الفرنسي الصادر ٢٦/ أب/ ١٧٨٩ بأنه لم يقتصر فقط على ذكر الحريات الرئيسية (الحرية الفردية – حرية الري – والتفكير – الدين – حرية التعبير – وحق الملكية) ولا بعض مبادئ النظم السياسية والدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات بل ذهب الى أكثر من ذلك وضرورة ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يلحق ضررا بالآخرين وان تستجيب لمتطلبات القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى كان الفرد المحور الرئيس للإعلان الفرنسي وليس الجماعات بزعم ان الحقوق المذكورة ملازمة للطبيعة الإنسانية كما تسم الإعلان بصيغة العموم او الشمول ولم يكن يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شعوب العالم الأخرى بدليل أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الإنسان سارت على مبادئ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسدتها في صلب موضوعاتها .

٢- الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ .

أ- دستور ٣ أيلول (١٧٩١):- بعد اكتسب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) طابع الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية أوامرها بإرسال إعلان حقوق الإنسان إلى كل الأقسام الإدارية لينشر على الملا دون ان ينتظر التصويت النهائي على الدستور فتقبله الناس بحماس شديد وبعد ذلك بدت مسالة تعديل الدستور مستحيلة لان اكتسب الإعلان طابعا دينيا مقدسا وصار للمعتقد السياسي رمزا أنه في كل مكان العامة وفي مساكن المواطنين في الريف معلق وفية يتعلم الأطفال القراءة.

وقد اكد الدستور الفرنسي لسنة (١٧٩١) على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن ان تمسها يد المشرع فكان الدستور انعكاسا للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩) ونصت المادة (٣) من الدستور على مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الأمة وما من جماعة ولا من فرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية ولم يعد الملك سوى ممثل للأمة وفي نظر واضعي دستور (١٧٩١) فان السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية حيث أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصا متميزا عن الأشخاص المكونين له في حين اعتقد مشرعو دستور (١٧٩٣) إن السيادة تخص كل واحد من المواطنين كما أكد على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق .

ب- إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة (١٧٩٣): يحتوي إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة (١٧٩٣) على مقدمة وخمس وثلاثين مادة وما يميزه عن الدساتير السابقة يتسم بالطابع الاجتماعي حيث اعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع وحق الاقتراع العام والحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب ولم يشيرهذا الدستور إلى مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالنص على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي (الهيئة التشريعية) كما ادخل هذا الدستور أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية .

ت- دستور (١٨٤٨) الفرنسي : اجتمعت الجمعية التأسيسية في الرابع من ايار سنة (١٨٤٨) وصوتت على الدستور في الرابع من تشرين الثاني من العام نفسه ،وتعد مقدمتة مؤلفة من ثماني مواد وفصله الثاني (المواد ٢- ١٧) بمثابة إعلان للحقوق وقد سار هذا الدستورعلى غرار الدساتير السابقة ونص على مسالة الحرية والأمن كما أكد على إلغاء الرق على الاراضي الفرنسية وأكد على مبدأ المساواة وضرورة المساواة في القبول في المناصب العامة بعبارات تذكر بعبارات إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ ونص على حق التجمع وحق التعليم مع ضرورة إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية والغي عقوبة الإعدام في المسائل السياسية وأكد على تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل وان الحقوق والحريات العامة هي حقوق وحريات الإفراد وعندما يكون رئيس الدولة مطلق التصرف في الحياة والحرية والمال لا يكون للحقوق والحريات مكان فمن المسلم به في الفكر السياسي انه لا مكان للحقوق والحريات العامة الا بخضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون.

ث- دستور الجمهورية الرابعة (١٩٤٦) :- لا يختلف كثير عما سبقه من الدساتير والإعلانات الفرنسية آلافي مجال اضافته لحقوق وحريات أخرى لم يتم النص عليها في السابق فقد أكد على ضمان حق العمل والتعليم و الصحة والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما نص على ضرورة الاهتمام بالأسرة والطفل بقوله تضمن الأمة للمجتمع وخاصة الطفل وألام والعمال والمتقدمين بالسن الحماية الصحية والأمن المادي والراحة والتسلية او وضعه الاقتصادي أذا كان عاجزا عن العمل فله الحق ان يحصل من المجتمع على الوسائل المناسبة للحياة ومايميزه كذلك انه اوجب على الجمهورية الفرنسية الامينة على تقاليدها أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنة .

ج- دستور الجمهورية الفرنسية الخامس لسنة (١٩٥٨) فقد سار في الاتجاه نفسه وبما يتلاءم مع ما جاء في الإعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية اوالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ثار الجدل بين الفقهيين بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحضي بذات القيمة للنصوص الدستورية أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام :- فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بان لها قيمة القانون العادي بينما يرى دستور الجمهورية الخامس بان لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي وبعبارة أخرى أن مقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الإلزام .

ت- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :-

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب ويعتبر من الدساتير الناهضة التي نصت على الحقوق والحريات فقد افرد الباب الثاني منة للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي

ففي أطار الحقوق المدنية والسياسية ..أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو القومية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي(المادة ١٤ من الدستور) كما منح الافراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (المادة ١٥ من الدستور) بينما نصت المادة (١٦) منة على ان تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين.. وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقا للقانون (المادة ٣/١٧ من الدستور) وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته (المادة ١/١٨ من الدستور) كما أن القضاء مستقل لا سلطان علية الا القانون وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة ألا على الفعل الذي يعد القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة (المادة ١/١٩ من الدستور) وبين الدستور بان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع

وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة ٤/١٩ من الدستور) ونص على أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه ألا في حالة ظهور أدلة جديدة (المادة ٥/١٩ من الدستور) ونصت الفقرة الثامنة من المادة ذاتها على أن العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم (المادة ٩/١٩ من الدستور) أما في مجال الحقوق السياسية فقد أعطى الحق للمواطنين كافة رجالا كانوا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح((المادة ٢٠ من الدستور) وفي أطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكد الدستور العراقي على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك القانون وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في الدستور آذ نصت المادة (الثالثة والعشرون) على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وعدم جواز مصادرتها ألا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون (المادة ٢/٢٣ من الدستور) كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ألا ما أستثنى بقانون كما أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن (المادة ١/٢٧ من الدستور) وحرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها ألا بقانون (المادة ١/٢٨ من الدستور) وحظت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع واوجب على الدولة ان تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية وعليها أيضا أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وان ترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم(المادة ١/٢٩ من الدستور) وأعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة (المادة ٢/٢٩ من الدستور) وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة (المادة ٣/٢٩ من الدستور) وفي مجال التعليم عد التعليم المجاني حقا لكل العراقيين في مختلف مراحله وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي لأغراض السلمية بما يخدم الإنسان وان تراعي التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ(المادة ٢/٣٤ من الدستور) .

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للإفراد في حدود القوانين السارية فقد جاءت المادة (السابعة والثلاثون) فيه لتؤكد إن حرية الإنسان وكرامته مصونة وعدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية(المادة ٣٧/ أ،ب،ج، من الدستور) وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولا وينظم بقانون في حين ذهبت المادة (الحادية والأربعون) من هذا الدستور على أن العراقيين أحرار في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدةفي حين نصت المادة (الثالثة والأربعون) على حرية ممارسة الشعائر الدينية وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ومنح الدستور العراقي حرية التنقل

والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو أبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن(المادة ٣،١/٤٤ من الدستور) وبرز الدستور دور مؤسسات المجتمع المدني واوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون(المادة ٤٥ من الدستور) أما المادة (السادسة والأربعون) من الدستور فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها الا بقانون وبناء علية .